

في السفر ونقله

في السفر ونقله الرضا من م **قوله** واحص خريصا والمهله حوايا لث في محله
قوله وسعة اذ احصت تلك عشرة كالملة اي في الغواب او في وقتها بدلا من الحزن
 وهذا يعقل انه قد كلفه الحساب اي اجاله ونيتته من قول الحساب اذا جهر
 ما وقوة فذلك يكون كذا او فائدة الاخبار بن لك دفع قوله كون الواو في وسعة
 بمعنى او المفيدة للاباحة كقولك جالس الحرس او ابي محمد بن وان يعال الصدر
 دون الكثرة فانه يطلق عليها واكاملة صفة موكدة **قوله** والعبرة بالعدم اي عدم
 الدم في محل النزاع وهو الحزم لا ردم الجيران يختص به كما مر **قوله** ولا يورث فيه اي الدم
 اي في وجوبه ولا بد ايضا ان يكون فاضلا عن كتابة الوالد **قوله** الطاب اي
 ولو في دون مائة القصر عن محل النزاع المستبر كما تقدم على المستبر هو **قوله** ولا
 يجب عليه الا ما رعد من حسي وهذا عدم شئ **قوله** ولو فاقته الاي بان لم يدرك
 سواها او ادرته ولم يفعله وتعبه بها فتمت مقتضى انما يكون قضا اذا فعلها بعد
 ذلك وان لم يثر شيئا فان اجرم في زمن لا يسهل ولا يسهل كذلك لا يورثها غير
 اد افا قاله قال صنف **قوله** فلو فاقته اي التمتع ومثله غيره مما مر في الفع الاول
 من كلام ابن المقر **قوله** في القضا اي فضا الثلاثة بان تكمن من صومها قبل يوم عرفة
 قبل صومها فان لم تكمن من ذلك فهي اذ انما ما البسة فلا يتصور فيها فذاته
 وقتها القوامات قبل فلهذا خرج وقتها وتصور فيها القضا فاذا اراد الوالي فعلها عنه
 ندب في حقه التناج ويندب تنابع الثلاثة والسبعة كما مر **قوله** وهو راجع اليك
 اي مطلقا وهي رتبة عدم العيد واما التشرية لانه ينتج صومها وقوله وسرر كان
 السير اي ان رجعه الى اهله او اقام مكان اخر غير مكة فان اقام بها فوق باربعة
 ايام فقط ان استوطنه فان لم يستوطنه فوق بها وعدة امساك السير وتقدم
 ذلك **قوله** على العادة فيجب من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد اعمال الحج ليعتد
 حوايجهم وكذا بغيرها في الطريق والضرورة المعروفة ولا يكلف الا سرا ولو
 اسرع ووصل وطنه قبل العادة جاز له الصوم **قوله** وجر الصيدهم
 تخبر بين ثلاثة كذا او اثنين وتعد بل كان يذبحه ان لم يكن الصيد حلالا
 فان كان حلالا لم يربح بدله بل يرضع بحامل مثله ويقدم ذلك المثل فان ذبح
 لم يجز **قوله** ويتصدق به اي يهديه ويهديه وسائر اجزائه حتى الصوف لما كان
 من انه لا يجوز له اصل شئ من الهدي الواجب **قوله** على ما كان الحرم اي بان
 يفرقه بغيره او يملكه جهته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر **قوله** في
 اي المثل لا الصيد خلا لما ذكره ويعتبر في التقويم عدلان عارفا وان كان حراما

قوله

قوله

قائله

قائله حيث لم يبق بان كان قتله خطا **قوله** بدرا ليس بقدر فكان الاول
 ان يقول بحال نقد البلد مثلا راجع لقوله بشر من اي او يجزه جماعة
 او يقتل منه او يتهمه **قوله** على ما كان الحرم الاي الموجودين فيه حاله الاصل
 المستوطنين اولي ما لم يكن غيرهم احق ولا يجب استيعابهم وان اخصر او قد
 يعوق بين ما هنا والذكاة بان القصد هنا حرمة البلد وشتر سد الخلة ولا
 يجوز دفع الواجب لاقبل من ثلاثة منهم لانها اقل الجمع فانه دفعه لا يثني غير
 للثالث اقل يستعمل نعمه كان مفقودا حال الاعطال يرضع له شيئا اذا وجد بعد
 وتقدم انه لا يجب الشوية بينهم لكن محله اذا كانت الامساك اكثر من ثلاثة
 فان كانت ثلاثة فقط لم يجز ان يدفع لواحد اقل من مده ولا اكثر منه وانظر
 لو كانت القربة مما اقل هل يجب دفع ذلك الثلاثة او يجوز دفعه لواحد
 الظاهر الثاني قرره شيخنا عطية ووجهه في حاشية الشرح **قوله** ايضا
قوله وراي يصوم اي حيث شاء وهو صوم التمتع بل اي بدل التمتع بل اي
 التقويم اي الشئ المعتم وقوله تقويمه اي الصيد وقوله في الشق اي باله
 مثل وما لا مثله **قوله** في الالتلاف فاذا التلق صيدا غير مثل لجره ووجاه حسي
 حال احرامه بمصر ووجيب قيمته بما في بمكة اي كل الحرم ولو اختلفت القربة
 في مواضع من الحرم تخير في استقره ان يحول ملامه تلك المواضع محل الذم
قوله وحيث اعتبر قيمة ميل الالتلاف اي في غير المثل وانما قد يذوق لرفع ما يتوهم
 مره المعتم **قوله** الالتلاف كما اعتبر القيمة بخلاف ما لو كان للمعتم قيمة
 مكية فانه لا يتوهم حينئذ كون الطعام بغيره غير حلالا لم يقبل ذلك لانه
 فيه سره بمكة المراد من تصيب الحرم **قوله** وخبر الى اي في موضع تخيير وتقدير **قوله**
 اجزائه الحرم ليس يقيد بل مثله الحلال ونحو الصوف **قوله** ملان ولا يجوز نقضه
 عنها ولا الزيادة عليها ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته ايضا
 وليس في الكفاية زيادة عمدا في هذه احواله **قوله** لقوله تعالى فمن
 كان متكرا ايضا الى هذه الية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصوم والصدقة اي
 اي الاطعام والسك فيبيت السنة ذلك والمراد بالسك الدم وهو شاة **قوله**
قوله ودم الاحصار هو دم ترتب وتعد بل **قوله** فان احصره اي وارتمه **قوله**
 التخلل في استبراي تف من الهدي **قوله** فان عدتها اي وقتت
 الاضاح **قوله** كرم التمتع اي في الترتيب والاقدام التمتع دم ترتب وتقديره **قوله**
 وهذا ترتيب وتقليل كما مر وايضاد التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه اطعام

قوله

Copyrighted material